

Distr.: General
29 August 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١١/٤٥١ **

مجهول	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
أوكرانيا	الدولة الطرف:
١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
انتزاع الاعتراف تحت التعذيب	المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥١، لعدم تلقيها تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، رغم إرسال عدة رسائل تذكيرية في هذا الشأن، مما جعلها غير قادرة على مواصلة الإجراءات.

* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غايير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغس - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف، وهونغهونغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14192(A)



* 1 8 1 4 1 9 2 *